(قرار رقم (٨) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١١) و تاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/٥٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٠هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١١)، وعلى محضر جلسة المناقشة المؤرخ في ١٤٣٨/٥/١٠هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....،والأستاذ/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/٢١/٤٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد بالأرقام (من ١٨٦٩٩٢ إلى ١٨٦٩٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٠هـ، وتم تعديل الربط برقم (١٤٣٧/٢١/٤٤٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٧هـ، وورد اعتراض المكلف على الربط المعدل برقم (١٤٣٧/٢١/١٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٩هـ.

وترى الهيئة أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لعدم سداد الضريبة المتوجبة على البنود غير المعترض عليها طبقًا لأحكام المادة (٦٦ فقرة ب) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والتي نصت على أنه (لا يعد الاعتراض مقبولًا مالم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض....)، حيث تبين أن المكلف لم يعترض على بند تبرعات لجهات غير رسمية ولم يسدد الضريبة المتوجبة عليه، وكذلك تبين أن المكلف لم يعترض على بند الزائد على (٤%) من مصاريف الإصلاح والصيانة وبند الضيافة في الربط المعدل، ولم يسدد الضريبة

المتوجبة عليها، كذلك الاعتراضعلى بند غرامات التأخير الوارد في الاعتراض على الربط المعدل غير مقبول من الناحية الشكلية لأنه لم يرد ضمن البنود المعترض عليها في الاعتراض المقدم على الربط الأصلي.

في حين يرى المكلف أن بند التبرعات وبند الزائد على (٤%) من مصاريف الإصلاح والصيانة وبند الضيافة قد وردت في خطاب اعتراض على الربط الأصلي، وفيما يتعلق بغرامة التأخير فقد أفاد المكلف أثناء جلسة المناقشة أن الغرامات لم ترد في الربط الأصلي كرقم مطالب بسداده.

واتضح أنه بالرغم من قبول الاعتراض شكلًا من قبل فرع الهيئة بالرياض بموجب الخطاب رقم (١٤٣٧/٢١/٤٤٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٧هـ إلا أن ذات الخطاب أوضح أن البنود التي سبق وأن اعتراض عليها المكلف على الربط الأصلي لم تقبل لأن المكلف لم يعترض عليها في الربط المعدل.

وترى اللجنة رفض اعتراض المكلف شكلا استنادا إلى فقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، وذلك للأسباب التالية:

١ -عدم سداد الضريبة على البنود التي لم تقبلها الهيئة في ربطها المعدل ولم يوردها في خطاب اعتراضه على الربط المعدل.

٢ – عدم اعتراض المكلف على غرامة التأخير في خطاب اعتراضه على الربط الأصلي، بالرغم من أن الهيئة قد ذكرت في خطاب الربط بأنه سيتم احتساب غرامة تأخير بواقع (١%) على فرق الضريبة غير المسددة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

نظرًا لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة لم تنظر في الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية لرفضه من الناحية الشكلية.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،